الرجل او المرأة صيام سنة غير معينة ونوى التتابع وكذا المعينة ويكون عطفا على قوله الا التعيين كشهر كذا فانه
لا بد فيها من تخلل ما يجب افطاره ولا يمكن الاحتراز من ذلك فيجوز له البناء في هذه الحال اتفاقا لكن يقضي
العيدين وايام التشريق ويقضي رمضان لانها وجبت على نفسه قبل ايجاب الله تعالى عليه فيهم فوزه بها الا ان يستثنيه
ما النية لم يلزمه وكذا المرأة تقضي ايام الحيض **ولا تكرار** يجب في المنذور به نحو ان يقول لله تعالى علي ان اصوم جمعة او يوما
او نحو ذلك فانه يبرأ بصوم جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار **الا التأبيد** لفظا او نية وهو ان ينذر بصوم يوم
السبت ابدا او ينوي مدة عمره والا كان نذره باطلا وعليه كفارة يمين او نحو ابدا او نحو ما دمت دائما فانه
تكرار صومه مدة عمره كلها ما لم يصادف يوم عيد فانه يجب افطاره ويقضيه عندنا ولا كفارة عليه قوله **او نحوه**
اي او نحو التأبيد وهو ان يأتي بلفظ عموم نحو ان يقول لله تعالى علي ان اصوم كل اثنين او كل جمعة او نحو ذلك او مطلق
التعريف للعموم دائما او مستمرا فانه يلزمه التكرار **فان** اوجب صوم يوم حين ابدا ثم **التبس** ذلك اليوم **المؤبد** اي الايام
هو ومثال ذلك ان يقول لله تعالى علي ان اصوم يوم يقدم زيد ابدا احيانا فقدم زيد في الموضع ثم التبس عليه اي الايام
قدم فيه فان التبس هل قدم ليلا او نهارا فلا شيء عليه فان قدم ليلا بطل نذره وان قدم نهارا او قد اكل سقط
عنه ذلك اليوم فقط لا غيره فلو نوى يوما ابدا فانه يعين اي الايام شاء ومتى صامه تأبد عليه صيامه وحيث التبس
فقدم زيد في الاسبوع الاول من يوم يخبر بقدومه آخر الاسبوع وهو يوم علم بقدومه فيه يلتبس عشرة مبينة وجوبا
ثم يستمر على صيام ذلك اليوم في كل اسبوع ان دخل في تجويزه وان لم فالذي دخل في تجويزه هذا اذا التبس عليه يوم علم
بقدومه هل هو قدم في ذلك اليوم او قبله وان علم قدومه قبله لكن التبس عليه في اي يوم فانه يصوم في الاسبوع الثاني
اليوم الاول الذي قبل اليوم الذي علم فيه ثم يستمر على صيامه في كل اسبوع كما مر لان كل يوم يجوز انه قدم فيه وانه ما قدم
فيه والاصل براءة الذمة حتى يتعين الآخر اما اداء ان كان هو الواجب او قضاء ان كان الواجب قد تقدم قال
وهذا القول هو الذي اخترناه في الازهار ونصصنا عليه بقولنا **صام ما تعين عليه صومه اما اداء**
وذلك حيث يقدر انه هو الذي نذر وجب صومه ابدا **او قضاء** وذلك حيث يقدر انه قد مضى في الايام التي
قد مضت فيجب قضاؤه فورا ويجب تبييت النية ويستحب الشرط ويقال انما تعين عليه آخر الاسبوع لاحتمال
كونه اداء وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويحمل كلام الهادي عليه السلام في القضاء المحقق

١٥٨

مسألة فاذا علم يوم الاثنين مثلا انه قدم في اسبوعه الماضي الخامس يوم الاحد وجوز انه قدم فيه تعين
الاحد فيصوم في المستقبل الاحد واما الماضي فلا يلزمه شيء لان من الجائز انه وصل وقد اكل الا ان يكون صائما
لذلك الاسبوع صوما واجبا لزمه قضاء يوم لانه يصح منه فيه الانشاء وان كان لم يصل لزمه يوم
قضاء نذر الاشتراط ان يكون ممسكا الا ان ذلك الاسبوع الذي قدم فيه فقط والاقضاء ما بعد الاسبوع الاول قيل
الفقيه حسن **ثم** انه يجب في الاسبوع الثاني ان **يتقهقر اليه** فيصوم فيه اليوم المتقدم على ذلك اليوم الذي صامه
في الاسبوع الاول فاذا صام في الاسبوع الاول الخميس صار في الثاني الاربعاء **ويستمر** يتقهقر **كذلك** الى كل اسبوع
طول عمره والمذهب خلاف هذا القيل فالاولى تبقية الازهار على حاله من غير تقهقر وضعف كلام الفقيه حسن
من هذا الوجه لان الكل صيامه اياما في وجوبا بنية مشروطة ندبا مبيتة وجوبا والشرط بانه ان كان هو
الذي وجب عليه فاداء وان كان غيره فقضاء تنبيه قال المنصور بالله من اوجب على نفسه صوم الدهر
ونوى مدة الدنيا او لا نية له كان نذره باطلا وعليه كفارة يمين وان نوى مدة عمره يعني بقية عمره صام حتى يموت
وما افطر لعذر او لغير عذر كفر عنه كفارة صوم لعذر وقضائه وكذا ارمضان يكفر عنه ❀ **باب الاعتكاف** ❀
الاعتكاف في اللغة الاقامة قال الشاعر ۞ تظل الطير عاكفة عليه ۞ مربعة واوله تعشارا ۞ اي تحبس
مرة اربعا ومرة عشرا وقد يراد به الاستدارة قال الشاعر ۞ فهن معكفن عليه احجا ۞ عكف النبيط يلعبون الفنزجا ۞
والفنزج لعبة للنبط وهم قوم من العجم يأخذون كل واحد بيد صاحبه ثم يستديرون راقصين وفي الشرع
لبث في المسجد مع شرائط والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد الآية ومن السنة انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفي الحديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة قال الامام عم الفواق
قدر ما يرجع الحليب في الضرع بعد الحلب ج ل ع **مشروط** اي شروط صحته اربعة والخامس كونه مقصودا فلو نوى الاعتكاف
شهرا فقد مضى لم يصم وعليه كفارة يمين وسواء كان عالما بمضيه او جاهلا فالاول منها **النية** لان الوقوف قد يكون
عادة وقد يكون عبادة فلا يتميز للعبادة الا بالنية ويجب التبييت هنا اجماعا يعني في نية الاعتكاف لا الصوم
اذا كان معينا فيكفيه ان ينوي الصوم قبل الغروب فلو كان الاعتكاف متصلا ليلا ونهارا كفت نية واحدة
للاعتكاف فيهما او لم يجدد نية الصوم لكل يوم ونقط البيان مسألة من اعتكف شهرا او نحوه بحيث يكون متصلا